نظام ترخيص خدمة التأجير

نظام

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٠٥
رقم الوارد: ٥٢٣

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

نظام ترخيص خدمة التأجير

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون تنظيم نقل الركاب

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص خدمة التأجير لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الهيئة :هيئة تنظيم النقل البري .

المجلس :مجلس ادارة الهيئة .

المدير العام :مدير عام الهيئة .

مركبة التأجير :المركبة المصممة لنقل الركاب والمرخصة لغايات التأجير.

الشركة :الشركة المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام لغايات تأجير الحافلات والحافلات المتوسطة.

المكتب :المكتب المرخص لتأجير سيارات الركوب وسيارات الركوب المصممة للنزهة والنوم والدراجات الآلية.

عقد التشغيل :العقد الذي يتم إبرامه ما بين المكتب أو الشركة والهيئة.

المادة ٣- ترخص وتسجل الفئات التالية كمركبات تأجير لتقديم خدمة التأجير:-

الحافلة :الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (٣٠) مقعداً.

الحافلة المتوسطة :الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (٩) مقاعد بما فيها مقعد السائق ولا يتجاوز على (٣٠) بما فيها م

سيارة الركوب :المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على (٩) أشخاص بما فيهم السائق.

سيارة الركوب المصممة للنزهة والنوم :مركبة ذات محرك آلي مجهزة بتجهيزات خاصة لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان.

الدراجة الآلية :مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص على أن لا يكون تص
سيارة وتشمل الدراجة الهوائية المزودة بمحرك آلي والمصممة لهذه الغاية.

المادة ٤- ترخيص شركات ومكاتب التأجير- :

أولا : تقديم طلب الى الهيئة ترفق به دراسة فنية ومالية (جدوى اقتصادية) وكافة الوثائق المتعلقة بموقع الشركة أو المكتب ومساح
الخاصة بها ومواصفات المركبات المراد ترخيصها والوثائق الأخرى التي تطلبها الهيئة .

ثانيا : يصدر المدير العام قراره بالموافقة المبدئية على الطلب وعلى مقدمه وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ هذه الموافق
والمتطلبات اللازمة للترخيص بما في ذلك ما يلي- :

أ-ترخيص شركات التأجير :-

تسجيل عشرة حافلات باسم الشركة حدا أدنى .

للشركة أن تسجل باسمها عددا من الحافلات المتوسطة .

يجب أن تكون سنة صنع الحافلة او الحافلة المتوسطة المراد تسجيلها لأول مرة من موديل سنة التسجيل أو التي تسبقها أو التي تليه

تسجيل مؤسسة او شركة لا يقل رأسمالها المسجل عن مليون ونصف المليون دينار.

تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمدها الهيئة بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار باسم المدير العام إضافة ا
تجديدها سنويا وذلك لضمان التزامه بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

تجهيز مكاتب الشركة وتعيين العاملين فيها واستيفاء المتطلبات الخاصة بالمركبات ومواصفاتها ، و اي شروط اخرى بموجب التعلي
المجلس لهذه الغاية.

ب-ترخيص مكاتب التأجير :-

ا- تسجيل خمس عشرة سيارة ركوب و/أو سيارات ركوب مصممة للنزهة والنوم حدا أدنى.

للمكتب المرخص وكحد أدنى تسجيل (١٠) دراجات آلية .

تسجيل مؤسسة او شركة لا يقل رأسمالها المسجل عن (٥٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار.

ان تكون سنة صنع مركبة التأجير المراد تسجيلها لأول مرة لدى المكتب من سنة التسجيل نفسها او التي تسبقها او التي تليها وان تت
الفنية المعتمدة أو أي مواصفات إضافية يقررها المجلس.

أن يلتزم بكافة الشروط المتعلقة بالموقع والمكاتب الإدارية والعاملين والمركبات وصيانتها وأي شروط أخرى بموجب التعليمات الت

تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي يعتمدها المدير العام بقيمة (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار باسم المدير العا
على ان يتم تجديدها سنويا وذلك لضمان التزامه بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثالثا : في حال استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة)ثانيا(من هذه المادة وخلال المدة المحددة فيها للـ
للمدد التي يراها مناسبة ولمرتين حداً أقصى ويمنح المدير العام الترخيص للشركة / للمكتب ويتم توقيع العقد ، وبخلاف ذلك تع
ملغاة حكما .

رابعا : مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة وتجدد سنويا بناء على طلب المرخص له على ان يقدم طلب التجديد خلال الـ (٣٠) ثلاثين يوم
مدة الترخيص . وللمدير العام إصدار التجديد شريطة الالتزام بشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة

المادة ٥- العمر التشغيلي

أن لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة على خمس عشرة سنة وللحافلة المتوسطة على اثنتي عشرة سنة من تاريخ سنة صنع أي منهم

ان لا يزيد العمر التشغيلي لسيارة الركوب على ست سنوات من تاريخ سنة الصنع .

أن لا يزيد العمر التشغيلي للسيارة المصممة للنوم والنزهة على خمس عشرة سنة من تاريخ سنة الصنع.

أن لا يزيد العمر التشغيلي للدراجة الآلية على ست سنوات من تاريخ سنة الصنع .

المادة ٦ - أ- يجوز للشركة أو المكتب بيع أي مركبة تأجير وبموافقة مسبقة من المدير العام شريطة أن لا يقل عدد المركبات المسجل

ب- للشركات والمكاتب المرخصة نقل ملكية مركبات التأجير فيما بينها ضمن العمر التشغيلي.

ج- على الرغم مماورد في هذا النظام للشركات المرخصة تسجيل حافلات او/و حافلات متوسطة مرخصة ومسجلة من وسائط النقل العمر التشغيلي في أي من الحالات التالية:-

أ- تسجيل عدد إضافي .

ب- خروج الحافلة أو/و الحافلة المتوسطة عن الخدمة.

المادة ٧ - أ- ترخص الشركة لممارسة أي من الأعمال التالية : -

١- نقل العاملين في الشركات والمؤسسات.

٢- القيام بالرحلات الطلابية أو الجماعية او العائلية .

٣- نقل الحجاج او المعتمرين .

ب- للمجلس الموافقة للشركات لممارسة أعمال نقل المجموعات السياحية .

ج- أي اعمال تأجير أخرى يوافق عليها المجلس وفقا للشروط التي يضعها بناء على تنسيب المدير العام.

المادة ٨ - تلتزم الشركة ، بناء على طلب الهيئة ، بتزويدها بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالركاب ومواقع الانطلاق والوص معلومات أخرى تطلبها .

المادة ٩- مع مراعاة أحكام هذا النظام يسمح بترخيص فروع وفقا للتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة :-

١- مكاتب التأجير لممارسة أعمالها في أي من الأماكن التالية :-

أ- الفنادق السياحية المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق .

ب- المعابر الجوية والبرية والبحرية.

ج- المواقع السياحية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع وزارة السياحة .

د- أي مواقع أخرى يحددها المدير العام وبموافقة المجلس .

٢- شركات التأجير.

المادة ١٠- أ- لا يجوز لشركات تأجير الحافلات تأجير حافلاتها بدون سائق.

ب-لا يجوز لمكتب تأجير سيارات التأجير أو سيارات الركوب المصممة للنزهة والنوم الا للفئات التالية :-

الشخص الطبيعي الذي يحمل رخصة سوق أردنية أو أجنبية أو دولية سارية المفعول سواء كان أردنيا أو أجنبيا على ان لا يقل عمره عن

الشخص الاعتباري المسجل في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا للاصول القانونية شريطة الالتزام بالشروط الواردة في البند (١) من ه بالسائق .

لايجوز للمكاتب التي تقدم خدمة تأجير الدراجات الآلية تأجير الدراجات الآلية للأردني أو السائح القادم للمملكة إلا ضمن مجموعات أو الدبلوماسيين أو موظفي المكاتب الاقليمية شريطة الالتزام بابراز موافقة وزارة الداخلية من قبل مكتب السياحة والسفر .

يجوز ان يتضمن عقد تأجير مركبة التأجير سائقا إضافيا واحدا فقط على ان يذكر اسمه في العقد، شريطة ان تنطبق عليه الشروط الخا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة لا يجوز لمن يستأجر مركبة التأجير إن يسمح للغير باستعمالها تحت طائلة الم

يلتزم المكتب بتوفير وسائل السلامة العامة لسائق الدراجة الآلية وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

تلتزم مكاتب التأجير بعقود التأجير الموحدة والمعتمدة من المدير العام .

المادة ١١-أ- على المكتب ان يحتفظ بصورة عن جواز السفر او البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لمست
فيها اسمه الكامل وصورته الشخصية ورقم الجواز او البطاقة والمعلومات الخاصة برخصة السوق .

ب- على المكتب ان يحتفظ بقيود عن حركة مركبات التأجير العائدة له بما في ذلك اسماء مستأجريها وجنسياتهم وعناوينهم وان ب
المختص بكشوف يومية عن هذه القيود والالتزام بمتطلب تخزين البيانات لمدة (٣) سنوات والمحافظة على خصوصية بيانات مس

ج- يحق للهيئة والأجهزة الأمنية والقضائية الوصول المباشر للخوادم والبيانات لدى المكتب / الشركة .

د- يجوز للهيئة ، وفي أي وقت ، ان تقوم بالتفتيش على الشركات ومكاتب التأجير للتأكد من مدى تقيدها باحكام هذا النظام والتعل

المادة ١٢- على المكتب توفير جميع الخرائط والمعلومات السياحية التي يحتاج اليها السائح في المملكة.

المادة ١٣- على المكاتب/الشركات المرخصة قبل صدور هذا النظام القيام بتصويب اوضاعها وفق جميع أحكام هذا النظام والتعلي
بمقتضاه خلال سنة .

المادة ١٤- أ- إذا خالف المكتب/الشركة و/او اي من مستخدميه أحكام هذا النظام أو خالف شروط التراخيص والتصاريح الممنوحة له
معه فللمدير العام وبعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفي حال عدم تصويب الأوضاع او تكرار ال
أشهر إيقاع أي من العقوبات المبينة أدناه:-

وقف العمل بالترخيص و التصاريح مؤقتا لمدة يحددها المدير العام .

مصادرة قيمة الكفالات المالية المقدمة من المرخص له أو أي جزء منها.

ب- تكون مدة الإنذار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تبليغ المكتب/الشركة بنوع المخالفة وتصوي

ج- للمجلس أو الجهة المختصة بناء على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص أو التصاريح .

د- للمجلس حرمان أي شخص يخالف أحكام هذا النظام من الحصول على الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ- لا يترتب على إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إعفاء المخالف من أي مسؤولية قانونية أخرى بمقتضى ال

المادة ١٥-أ- تستوفي الهيئة الرسوم السنوية وبدل الخدمات التالية عند إصدار الرخصة أو تجديدها :-

١- ٢٠٠دينار رسم ترخيص أو تجديد ترخيص شركة تأجير.

٢- ١٥٠ ديناراً رسم ترخيص أو تجديد ترخيص مكتب تأجير.

٥٠ ديناراً رسم ترخيص أو تجديد ترخيص فرع مكتب تأجير .

١٠٠ دينار رسم ترخيص أو تجديد ترخيص فرع شركة تأجير.

٢٠ ديناراً بدل فاقد أو تالف للرخصة .

٦- ٨٠ ادينار سنويا بدل خدمات عن الحافلة.

١٠٠ دينار سنويا بدل خدمات عن الحافلة المتوسطة.

٢٠ ديناراً سنويا بدل خدمات عن سيارة الركوب.

٢٠-٩ ديناراً سنويا بدل خدمات عن سيارة مصممة للنزهة.

١٠-٢٠ديناراً سنويا بدل خدمات عن دراجة آلية.

ب. يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم السنوية عن الترخيص لأول مرة .

المادة ١٦- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لتقديم خدمة التأجير وقف إصدار تراخيص جديدة.

المادة ١٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ١٨- يلغى (نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٩) على أن تبقى التعليمات الصادرة بموجبه سارية تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم نقل الركاب رقم19 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 3414 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ2017/5/16

حل محل قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم 33 لسنة 2010

المادة 27

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :

أ. نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح ورسوم تجديدها.

ب. نظام ترخيص النقل السياحي المتخصص.

ج. نظام ترخيص خدمة التأجير.

د. نظام الحد الأعلى للمسؤولية الناتجة عن مزاولة خدمة نقل الركاب.

هـ. نظام إدارة صندوق دعم نقل الركاب.